



Distr.: Limited
9 December 2019
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الحادية والخمسون

مدريد، ٢-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ٩ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية

بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

واستعراض الآلية لعام ٢٠١٩

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الحادية والخمسون

مدريد، ٢-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ٤ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية

بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

واستعراض الآلية لعام ٢٠١٩

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار

المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ واستعراض الآلية لعام ٢٠١٩

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسين

توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) والهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)، في دورتهما الحادية والخمسين، بعد أن نظرتا في تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ^(١) وأجريت استعراض آلية وارسو الدولية لعام ٢٠١٩ على أساس الاختصاصات المتعلقة بالاستعراض^(٢)، أوصيتا بأن تنظر الهيئة أو الهيئات المناسبة في مشروع المقرر التالي وتعتمده:

(١) FCCC/SB/2019/5 و Add.1.

(٢) FCCC/SBI/2019/9، المرفق الأول، و FCCC/SBSTA/2019/2، المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-21158(A)



* 1 9 2 1 1 5 8 *

مشروع مقرر^(٣)

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ واستعراض الآلية لعام ٢٠١٩

[مكان محجوز لتدرج، في مرحلة لاحقة، الهيئة أو الهيئات الإدارية التي ستعتمد هذا المقرر^(٤)،

إذ يشير إلى المقرر ٢/م أ-١٩، الذي أنشئت بموجبه آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (آلية وارسو الدولية) من أجل التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، في البلدان النامية الأشد تعرضاً للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ،

إذ يشير أيضاً إلى المقررات ٣/م أ-١٨، ٢/م أ-١٩، ٢/م أ-٢٠، ١/م أ-٢١، ٢/م أ-٢١، ٣/م أ-٢٢، ٤/م أ-٢٢، ٥/م أ-٢٣، ١٠/م أ-٢٤،

وإذ يشير كذلك إلى المادة ٨ من اتفاق باريس،

وإذ يدرك الأحكام ذات الصلة من المقررين ١٨/م أ-١٨ و ١٩/م أ-١٨،

وإذ يقر بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يؤكد من جديد دور طبيعة آلية وارسو الدولية في تعزيز تنفيذ نهج لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها بطريقة شاملة ومتكاملة ومتسقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً دور اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية في توجيه تنفيذ مهام الآلية،

وإذ يسلم بعدم كفاية مستوى التخفيف الحالي وبأن الحد من انبعاثات غازات الدفيئة يحد من المخاطر المرتبطة بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ،

(٣) لتنظر فيه الهيئة أو الهيئات المناسبة وتعتمده في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المعقود في مدريد.

(٤) في انتظار نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن البند ٧ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف/البند ٥ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس). وليس في هذه الوثيقة ما يُخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

وإذ يسلم أيضاً بأهمية آلية وارسو الدولية فيما يتعلق بتجنب الخسائر والأضرار في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها،

وإذ يشير إلى أن مؤتمر الأطراف أوصى في دورته الثانية والعشرين بأن يُجرى الاستعراض المقبل لآلية وارسو الدولية عام ٢٠١٩^(٥)،

وإذ ينوه بقرار اللجنة التنفيذية أن تحدد أنشطة متابعة لاستعراض آلية وارسو الدولية لعام ٢٠١٩ في إطار مسار العمل الاستراتيجي (هـ) من خطة عملها الخمسية المتجددة في اجتماعها الأول عام ٢٠٢٠،

وإذ ينوه أيضاً بأن اللجنة التنفيذية اتفقت على مناقشة دورها ومساهمتها في استخلاص الحصة العالمية في اجتماعاتها المقبلة، بدءاً من اجتماعها الأول عام ٢٠٢٠،

وإذ يحيط علماً بأن اللجنة التنفيذية ستجري تقييماً للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها الخمسية المتجددة عام ٢٠٢٠ وعلى فترات منتظمة في اجتماعاتها اللاحقة،

وقد نظر في فعالية وكفاءة آلية وارسو الدولية، وكذا في العوائق والثغرات، والتحديات والفرص، والدروس المستفادة فيما يتعلق بالآلية، على أساس اختصاصات استعراض الآلية عام ٢٠١٩^(٦)،

١- يرحب بتقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه^(٧)؛

٢- يرحب أيضاً باعتماد اللجنة التنفيذية، في اجتماعها العاشر، خطط عمل فرقة العمل المعنية بالنزوح وفريق الخبراء التقني المعني بالإدارة الشاملة للمخاطر؛

٣- يعرب عن تقديره لمساهمة جميع المنظمات والخبراء في أعمال اللجنة التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالنزوح، وفريق الخبراء التقني المعني بالإدارة الشاملة للمخاطر؛

٤- ينوه بالدور الحفاز الذي تضطلع به آلية وارسو الدولية في تعبئة أصحاب المصلحة المعنيين والربط بينهم؛

٥- ينوه أيضاً بالتقدم المحرز والإنجازات والممارسات الناجحة في تنفيذ آلية وارسو الدولية منذ عام ٢٠١٣، مشيراً في الوقت نفسه إلى مجالات التحسين وأوجه قصور؛

٦- ينوه كذلك بالحاجة إلى مزيد من العمل من أجل التطبيق الفعال لمهام آلية وارسو الدولية على النحو المبين في الفقرة ٥ من المقرر ٢/م أ-١٩؛

٧- يوافق على أن المزيد من التوجيهات يمكن أن تسهم في تحسين فعالية آلية وارسو الدولية وكفاءتها، بما في ذلك التوقيت، والملاءمة، والجدوى، والوضوح، والاتساق،

(٥) المقرر ٤/م أ-٢٢، الفقرة ٢(ب).

(٦) FCCC/SBI/2019/9، المرفق الأول، و FCCC/SBSTA/2019/2، المرفق.

(٧) FCCC/SB/2019/5 و Add.1.

والتكامل، والشمول، والقدرة على الاستجابة، وتحديد الموارد، وتحقيق منتجاتها ونواتجها وجدواها؛

٨- يوافق أيضاً على ضرورة أن توجّه أفضل المعارف العلمية المتاحة، ولا سيما في التقارير المقدمة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، النهج الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

٩- يسلم بأهمية قيمة معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية والمحلية؛

١٠- يسلم أيضاً بالحاجة إلى تعزيز أهمية وجدوى ونشر نواتج آلية وارسو الدولية لتمكين الأطراف وأصحاب المصلحة من استخدام هذه النواتج وإدماجها بسهولة في نهج التخطيط والتنفيذ الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

١١- يشجع اللجنة التنفيذية على أن تبلغ عن نواتجها في أشكال تسهل ترجمتها وتكييفها والوصول إليها في مختلف السياقات ومن مختلف المستخدمين؛

١٢- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تحدد طرائق لتعزيز تبادل المعارف والخبرات ذات الصلة فيما بين الممارسين والبلدان الضعيفة بطريقة تفاعلية وعملية؛

١٣- يشجع الأطراف على إنشاء جهات اتصال معنية بالخسائر والأضرار عن طريق مراكز التنسيق الوطنية في كل منها^(٨)؛

١٤- يدعو الأطراف إلى تعزيز الاتساق في النهج الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار التقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها عند صياغة وتنفيذ الخطط والاستراتيجيات والأطر الوطنية ذات الصلة، وتهيئة بيئات تمكينية، بما في ذلك عن طريق النظر في المخاطر المناخية المستقبلية، والحد من التعرض وقابلية التأثير، وزيادة القدرة على التكيف والعمل المنسق، ورصد التقدم؛

١٥- يسلم بأهمية البلدان النامية المعرضة للتأثر بوجه خاص وشرائح السكان المعرضين أصلاً للتأثر بسبب الجغرافيا أو الوضع الاجتماعي الاقتصادي أو سُبل العيش أو نوع الجنس أو العمر أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو إلى أقلية من الأقليات أو بسبب الإعاقة، وكذا النظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها هذه الشرائح، في تنفيذ آلية وارسو الدولية؛

١٦- يشجع اللجنة التنفيذية على أن تأخذ في الاعتبار، عند تحديث خطة عملها الخمسية المتجددة، مجالات العمل التي قد تستلزم النظر والجهود في المدى القصير والمتوسط والطويل، بما في ذلك فيما يتصل بالتنمية المستدامة والتغيير التحويلي، في سياق عمل كل واحد من أفرقة الخبراء المواضيعية التابعة لها؛

١٧- يسلم بأهمية إدماج مراعاة نُهج تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها في الأعمال ذات الصلة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما؛

(٨) عملاً بالمقرر ٤/م أ-٢٢، الفقرة ٤(د).

١٨- يطلب إلى الأمانة أن تنظم، تحت توجيه اللجنة التنفيذية، اجتماعات بالتزامن مع المنتديات الإقليمية ذات الصلة، بحيث تشرك الهيئات المنشأة والشبكات وبرامج العمل ذات الصلة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس، ضمن ولاية وخطط عمل كل منها وفي شراكة مع المنظمات ذات الصلة، وأن تحدد السبل الكفيلة بإدماج الخسائر والأضرار في الأعمال والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

١٩- يشجع الهيئات المنشأة والشبكات وبرامج العمل المعنية في إطار الاتفاقية واتفاق باريس، في حدود ولاية وخطط عمل كل منها وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، على إدماج الخسائر والأضرار في أعمالها، حسب الاقتضاء؛

٢٠- ينوّه بأهمية إشراك الهيئات المنشأة وأفرقة الخبراء والمنظمات والمؤسسات المعنية، في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، والتعاون معها من أجل تعزيز التنسيق وأوجه التآزر والروابط؛

٢١- يطلب إلى اللجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء المواضيعية التابعة لها أن تستفيد، في اضطلاعها بعملها، من أعمال الهيئات المنشأة والشبكات وبرامج العمل ذات الصلة وإشراكها، حسب الاقتضاء؛

٢٢- يشجع اللجنة التنفيذية على الاستفادة من أعمال ومعلومات وخبرات الهيئات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس، وكذا من العمليات الدولية، مثل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠؛

٢٣- يدعو اللجنة التنفيذية، إدراكاً منه للحاجة إلى تعزيز تقييم المخاطر، إلى إشراك الخبراء المعنيين وجمع ونشر المعلومات عن المنهجيات المتاحة لإدماج التقييم طويل الأجل، بما في ذلك تلك المرتبطة بالتحديد الكمي للمخاطر، في نُهج الإدارة الشاملة للمخاطر، بما في ذلك عمليات التقييم والتخطيط الوطنية ودون الوطنية؛

٢٤- يشدد على أهمية تعزيز العمل المتعلق بالظواهر البطيئة الحدوث والخسائر غير الاقتصادية المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ؛

٢٥- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تنقح اختصاصات أفرقة الخبراء المعنية بالظواهر البطيئة الحدوث والخسائر غير الاقتصادية وتطلقها، مع مراعاة الطائفة الواسعة من المسائل التي تغطيها مسارات العمل الاستراتيجية ذات الصلة، والتي قد يلزم التصدي لها باتباع نهج متسلسل؛

٢٦- يطلب أيضاً إلى اللجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء المواضيعية التابعة لها أن تضع أدلة تقنية في إطار عملها المتعلق بالمجالات المواضيعية لكل منها، بحيث تتجنب الازدواجية في العمل عبر مسارات العمل، والتي تتضمن الفروع التالية:

(أ) عمليات تقييم المخاطر، بما في ذلك تقييم المخاطر على المدى الطويل، وتأثيرات تغير المناخ؛

(ب) نُهج لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتقييمات المخاطر المشار إليها في الفقرة ٢٦ (أ) أعلاه وللتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

(ج) الموارد المتاحة لدعم هذه النهج؛

(د) نظم رصد لتقييم فعالية هذه النهج؛

٢٧- يدعو المنظمات وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى التعاون مع اللجنة التنفيذية، بسبل منها إقامة الشراكات، في تطوير ونشر منتجات تدعم مراكز التنسيق الوطنية، وجهات الاتصال المعنية بالخسائر والأضرار، وغيرها من الكيانات المعنية في مجال التوعية بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة بتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

٢٨- يشجع اللجنة التنفيذية، والأطراف، والهيئات المنشأة والمنظمات المعنية في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين على تيسير أو تعزيز البحوث بشأن تجنب الخسائر والأضرار، بما في ذلك تقييم المخاطر الطويلة الأجل والاتصال بشأن المخاطر، والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، وعلى تقاسم الممارسات الجيدة بشأنها؛

٢٩- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تعزز، بالتعاون مع المنظمات المعنية، جهود التثقيف والتوعية العاميين على الصعد الإقليمي والوطني والمحلي، بما في ذلك الجهود المبذولة في عنصر بناء القدرات؛

٣٠- يسلم بالحاجة الملحة إلى تعزيز حشد الإجراءات والدعم، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

٣١- ينوّه بالمشهد الواسع من المنظمات والهيئات، في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، التي توفر التمويل ذي الصلة بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

٣٢- الخيارات المتعلقة بالمقتضيات الخاصة بتعبئة الدعم المالي

الخيار ١

يطلب إلى الكيانات التشغيلية للآلية المالية بموجب الاتفاقية أن توسع مجالات تركيزها لتشمل مجالات مواضيعية مثل الظواهر البطيئة الحدوث، والإدارة الشاملة للمخاطر، والتنقل البشري، والخسائر غير الاقتصادية؛

يقرر أن تتعاون اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل مع اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية في مناسبات منها مناسبة إعداد مسودة الإرشادات للكيانات التشغيلية للآلية المالية، لضمان تضمينها لتوجيهات بشأن نهج التمويل الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ في البلدان النامية والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

يطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يوفر، بالطرائق الملائمة، إمكانية الوصول السريع إلى تمويل كاف ومزيد، جديد وإضافي، لفائدة البلدان الأطراف النامية لمساعدتها على التصدي لآثار تغير المناخ في مجالات الظواهر البطيئة الحدوث والخسائر غير الاقتصادية والتنقل البشري، وفي الإدارة الشاملة للمخاطر؛

الخيار ٢

يدعو اللجنة التنفيذية إلى مواصلة العمل مع اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل التي ترد أنشطتها في الفقرة ١٢١ من المقرر ٢/م-١٧؛

يشجع الأطراف على الاستفادة من الموارد المتاحة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، بما في ذلك الآلية المالية وآلية التكنولوجيا، من أجل دعم جهودهما في تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

الخيار ٣^(٩)

يشجع اللجنة التنفيذية على تعزيز حوارها مع اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل بهدف تقديم معلومات وتوصيات لكي تنظر فيها الهيئة أو الهيئات الإدارية^(١٠) عند تقديم إرشادات ذات صلة من أجل تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، ولا سيما إلى الكيانات التشغيلية للآلية المالية، حسب الاقتضاء؛

٣٣- خيارات تعزيز مسار العمل (هـ)

الخيار ١

يطلب إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية أن تبدأ عملها في اجتماعها المقبل لكي تنشئ، بحلول نهاية عام ٢٠٢٠، وفقاً لإجراءاتها وولايتها، فريق خبراء لمعالجة مسألة تعزيز الإجراءات والدعم من أجل تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، وذلك ليقوم بما يلي:

(أ) استكشاف طرائق دعم مرافق نقل المخاطر القائمة وتعزيز تطوير و/أو توسيع مرافق نقل المخاطر وصناديق التضامن الوطنية والإقليمية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ؛

(ب) وضع برنامج لبناء القدرات من أجل معالجة محدودة قدرات البلدان النامية الأطراف في جهودها الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد ممكن؛

(ج) إجراء تحليل للثغرات، على الصعيدين الوطني والدولي، فيما يتعلق بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، واستكشاف طرائق وتقديم توصيات بشأن كيفية سد الثغرات المحددة؛

(د) التعاون مع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ التابع لآلية التكنولوجيا في تقديم الدعم التقني إلى جهات منها البلدان النامية أثناء أو بعد حدوث مخاطر تؤدي إلى خسائر وأضرار؛

(٩) في انتظار المزيد من المشاركة من جانب الأطراف.

(١٠) في انتظار نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن البند ٧ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف/البند ٥ من جدول أعمال مؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وليس في هذه الوثيقة ما يُخل بأراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

(هـ) إعداد مشروع إرشادات، توصى به اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، للكيانات التشغيلية للآلية المالية بموجب الاتفاقية لكي توسع مجالات تركيزها لتشمل مجالات مواضيعية مثل الظواهر البطيئة الحدوث، والإدارة الشاملة للمخاطر، والتنقل البشري، والخسائر غير الاقتصادية؛

(و) وضع الطرائق التشغيلية لشبكة سانتياغو المعنية بالتصدي للخسائر والأضرار^(١١) في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٢١؛

الخيار ٢

يدعو اللجنة التنفيذية، بدعم من الأمانة، وعلى أساس الورقة التقنية^(١٢) ومدخلات اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل في الورقة التقنية، وكذا نتائج حوار سوا للخبراء عام ٢٠١٨، لإعداد دليل عن كيفية الوصول إلى مصادر الدعم المحددة؛

الخيار ٣^(١٣)

يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تنشئ، وفقاً لإجراءاتها وولايتها، فريق خبراء معني بالإجراءات والدعم عملاً بالفقرة ٥ (ج) ٣٤ من المقرر ٢/م ١٩ من أجل دعم تنفيذ خطة عملها الخمسية المتجددة، استناداً إلى أعمال ما هو قائم من هيئات ومنظمات وأفرقة خبراء في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما وبإشراكها، بحيث تكفل تمثيلاً عادلاً ومنصفاً ومتوازناً داخل الفريق؛

يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تنظم، عن طريق فريق الخبراء المعني بالإجراءات والدعم وبمساعدة من الأمانة، مناسبة، بالتزامن مع معرض خطط التكيف الوطنية وبالتعاون مع المنظمات المعنية، في إطار الاتفاقية وخارجها، لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالوصول إلى مصادر الدعم المتاحة من أجل تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

٣٤- يسلم بأهمية بناء القدرة على تقديم الدعم التقني للبلدان النامية، فيما يتعلق بنهج تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، وتعزيز تيسير ذلك؛

٣٥- خيارات الدعم التقني

الخيار ١

ينشئ شبكة سانتياغو المعنية بالتصدي للخسائر والأضرار من أجل تيسير قيام شبكة تقنية من المنظمات والكيانات والشركاء وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين المشاركين في التصدي للخسائر والأضرار، وذلك من أجل ما يلي:

(١١) انظر الفقرة ٣٥ أدناه.

(١٢) FCCC/TP/2019/1.

(١٣) في انتظار المزيد من المشاركة من جانب الأطراف.

(أ) توسيع إمكانية حصول البلدان النامية على الموارد بمطابقة الخبرات والموارد التقنية وغيرها من الخبرات والموارد مع حاجة البلدان النامية إلى المساعدة في تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

(ب) دعم تنفيذ البلدان النامية للإجراءات الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

الخيار ٢

يطلب إلى الأمانة أن تنظم، تحت توجيه اللجنة التنفيذية وبشراكة مع المنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين، اجتماعات بالتزامن مع منتديات المناسبات الإقليمية ذات الصلة، مثل منتدى التكيف الوطني، والمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث، وأسابيع المناخ الإقليمية، وإشراك الهيئات المنشأة والشبكات وبرامج العمل ذات الصلة، في إطار الاتفاقية واتفاق باريس، بما في ذلك لجنة التكيف، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، والفريق العامل التيسيري لمُنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، وفريق الخبراء الاستشاري، واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، في حدود ولاية وخطط عمل كل منها وبشراكة مع المنظمات ذات الصلة، بهدف إبراز ونشر نهج تجنب الخسائر والأضرار وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها، حسب الاقتضاء، وكذلك تحديد السبل الكفيلة بإدماج نهج تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في أعمالها ومبادئها التوجيهية، حسب الاقتضاء؛

الخيار ٣ (١٤)

يقرر إنشاء شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها بوصفها شبكة لتعزيز المساعدة التقنية إلى البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للتأثيرات الضارة لتغير المناخ، على أساس تعاوني وتيسيري؛

يقرر أيضاً أن تضم شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها المنظمات والهيئات وأصحاب المصلحة المعنيين على مختلف المستويات، في إطار الاتفاقية وخارجها، الذين يعملون في المجالات ذات الصلة بمسارات العمل الاستراتيجية لخطّة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية؛

يطلب إلى الهيئتين الفرعيتين الشروع في وضع أنشطة وطرائق شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، بغية استكمالها في دورتيهما الثالثة والخمسين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠) وإطلاق الأنشطة بعد ذلك؛

٣٦- يوصي بإجراء الاستعراض القادم لآلية وارسو الدولية عام ٢٠٢٤ وكل خمس سنوات بعد ذلك، على النحو التالي:

(أ) تضع الهيئتان الفرعيتان اختصاصات كل استعراض في دورتيهما اللتين تسبقان مباشرة الدوريتين اللتين سيجريان فيها استعراضاً؛

(ب) تجري الهيئتان الفرعيتان الاستعراضات المقبلة لآلية وارسو الدولية وتحيل نواتج الاستعراضات إلى الهيئة أو الهيئات الإدارية^(١٥)؛

٣٧- يشجّع الأطراف على إتاحة موارد كافية من أجل تنفيذ خطة العمل المتجددة للجنة التنفيذية بنجاح وفي الوقت المطلوب؛

٣٨- يدعو البلدان الأطراف المتقدمة والأطراف الأخرى القادرة، وكذا المنظمات الخاصة وغير الحكومية وأصحاب المصلحة، بما في ذلك من خلال مصادر بديلة، إلى زيادة الإجراءات والدعم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك توفير التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات للبلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للتأثيرات الضارة لتغير المناخ، من أجل تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

٣٩- يحيط علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة المشار إليها في الفقرة XX أعلاه؛

٤٠- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية].

(١٥) في انتظار نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن البند ٧ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف/البند ٥ من جدول أعمال مؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وليس في هذه الوثيقة ما يُخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.